



تعريفات رقم (60) لسنة 2017

٦٠ ت

السيد الأستاذ / جمرك

تحية طيبة وبعد...

مرفق طيه تأشيرة السيد نائب وزير المالية للسياسات الضريبية بالموافقة على ما انتهى إليه الرأي في اجتماع مصلحة الجمارك والضرائب المصرية بالقيمة المضافة وبحضور السيد الدكتور وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بخصوص وضع ضوابط وإجراءات لتحصيل الضريبة على القيمة المضافة على الخدمات التي تؤدي على السلع المستوردة بما فيها النولون ، وذلك إحقاقاً لمنشور تعريفات رقم 49 لسنة 2017 .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفات والقيمة والمنشأ

(مجدى سيد أحمد الأنصاري)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفات

(سوزان فتح الله جوهر)

السيد / محمد حسام



أولاً ما استقر إليه الرأي ، ويتمدد للدوام نحو
أخيراً - مسألة تحديد مصدر ضريبة
المصدر ما استقر إليه الرأي

وزارة المالية

مذكرة للعرض على

11
19
2017

السيد الأستاذ/ نائب وزير المالية للسياسات الضريبية

" بشأن المعاملة الضريبية لخدمة التولون وغيرها من الخدمات الخاضعة للضريبة التي
تؤدي على السلع المستوردة في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة .

لتصرف به عرضي التالي على سيادتكم :-

" طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة
المضافة ولائحته التنفيذية فانه :

" تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها
في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، في كافة مراحل
تداولها ، إلا ما استلزمه بنص خاص طبقاً لأحكام المادة (٢) من القانون سالف الذكر .

" ويكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨
و(١٤%) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ وفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون سالف الذكر .

" ومن ثم فإن خدمة التولون تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام المشار
إليه أعلاه .

" ووفقاً لحكم الفقرة (٧) من المادة (١٠) من القانون "تقدر قيمة السلع المستوردة من
الخارج في مرحلة الاتجار عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة
الجمركية بما فيها للخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب
الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة...."

" ووفقاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية فانه على مصلحة
الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها التولون التي
تؤدي على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة للضريبة أو معفاة بذات
الفئة المقررة قانوناً على الخدمة .

Fax from :

-٢-

- ومن ثم فإن النولون يعد احد عناصر قيمة السلعة المتخذة اساسا لتحديد الضريبة الجمركية ، فضلا عن كونه خزمة من الخدمات للمواد بمعرفة الوكيل الملاحي او شركات الشحن او هيئات للموانئ بحسب الاحوال يستحق عنها ضريبة القيمة المضافة بذات الفئة المقررة قانونا علي الخدمة .
- ونظرا للاستفسارات الواردة من المواقع الجمركية للمتتلفة عن ضوابط تطبيق النصوص القانونية سالفة الذكر ، وكذا شكوي الحديد من المستوردين .
- ونظرا لورود سلع استراتيجية بالمنافذ الجمركية مما يتطلب معه سرعة وضع ضوابط واجراءات لتحصيل الضريبة علي الخدمات الخاضعة للضريبة المرتبطة بالسلع المستوردة بما فيها النولون .
- وبناء عليه تم عقد اجتماع مشترك بحضور السيد الدكتور/ مجدي عبد العزيز رئيس مصلحة الجمارك و ممثلين عن مصلحة الجمرك و الضرائب المصرية قيمة مضافة لمناقشة هذا الموضوع .
والنتهي الزاي الي ما يلي :
- بالنسبة للبضائع الواردة FOB تكوم مصلحة الجمارك بتحصيل ضريبة القيمة المضافة علي الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون الذي يؤدي علي السلع المستوردة سواء كتبت تلك السلع خاضعة للضريبة او معفاة بذات الفئة المقررة قانونا علي الخدمة .
- وفي حالة قيام المستورد بمداد ضريبة القيمة للمضافة علي الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون للوكيل الملاحي او شركات الشحن او هيئات الموانئ بحسب الاحوال ، فانه يكتفي بقرلم المستورد بتقديم المستند الدلل علي مداد الضريبة عن تلك الخدمات للجمرك المختص ؛ ولا يتم الافراج للجمركي عن البضائع الواردة الا بعد تقديم هذا المستند او مداد الضريبة.
- وبالنسبة للبضائع الواردة CIF فقد نخلت ثبلاد بقيمة شاملة لجميع التكاليف بما فيها خدمة النولون ، وبالتالي يصير وعاء الضريبة بالنسبة للملغ المستوردة هي هذه القيمة شاملة كل التكاليف التي تحملها المستورد ، ولا يمكن فصل قيمة خدمة النولون وحدها عن باقي عناصر قيمة السلعة .
- مع حفظ حق مصلحة الضرائب المصرية في تحصيل الضريبة علي كافة الخدمات يؤديها الوكيل الملاحي ، ويقدم عنها إقراراً ضريبياً في المواعيد المقررة قانوناً .

مع عظيم الاحترام ،،،